

حقوق الإنسان وسيادة القانون في النظام الفلسطيني

المحامي معن ادعيس

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

أولاً: نبذة عامة- اثر الفصل بين السلطات على حقوق الإنسان.

نشأ نظام الفصل بين السلطات كنظام إداري عام، كان المقصود منه توزيع الصلاحيات بين الإدارات المختلفة في الدولة الحديثة، بما يمكن الحاكم من إدارة شؤون الناس على ارض الدولة التي يحكمها، بالشكل الذي يخدم الإنسان فيها، ويحافظ على الحقوق والحريات التي يتمتع بها. وعلى هذا الأساس قُسمت الإدارة الحكومية في كل دولة إلى ثلاثة أقسام/سلطات، سُميت ب: السلطة القضائية، والسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، ووزعت بينها مهمات إدارة الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك بعض المهمات التي تستدعي أن تتعاون أكثر من سلطة من هذه السلطات الثلاثة في القيام بها، الأمر الذي يقود إلى القول أن هذه التوزيعة في المهمات لا تشمل كل مهمات إدارة الدولة، وان كانت تشمل اغلبها. فهناك مهمة وضع التشريع التي كلفت بها السلطة التشريعية، ومهمة تنفيذ التشريع وتختص بها السلطة التنفيذية، ومهمة البت في الاختلافات التي تحدث بشأن النص التشريعي وتختص بها السلطة القضائية.

غير أن المشكلة تحدث عندما لا تلتزم سلطة من السلطات الثلاث بالمهمات المحددة لها وتحاول أن تتغول على مهمات السلطات الأخرى، بل وتحاول تعديل الأحكام الدستورية بما يتلاءم مع مصالحها، والظروف السياسية التي تواجهها. خصوصاً عندما تكون احد هذه السلطات، ولا سيما السلطة التنفيذية، برأسين (رئيس وزراء، ورئيس دولة): احد هذين الرأسين يتبع اتجاه حزبي معين، والرأس الآخر يتبع اتجاه حزبي آخر مختلف.

على المستوى الفلسطيني، عدّل القانون الأساسي في العام 2003، وأتى بنظام دستوري جديد، يفصل بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في شخصين منفصلين، بعد أن كانت الصفتان مجتمعتين في رئيس السلطة الوطنية، مع ما اقتضاه وضع هذا النظام من أخذ بعض الصلاحيات التي كان يتمتع بها رئيس السلطة الوطنية وإعطائها لرئيس الوزراء. وفي نفس الوقت، ظلت صلاحية اختيار رئيس مجلس الوزراء بيد رئيس السلطة الوطنية (المادة 45 من

القانون الأساسي). ومن ثم يقوم رئيس مجلس الوزراء المكلف باختيار أعضاء حكومته، ويترجمهم على المجلس التشريعي ليأخذ ثقته في الحكومة كاملة (المادة 66 من القانون الأساسي).

في الفترة ما بين استحداث منصب رئيس الوزراء في العام 2003 والى أن شكّل المجلس التشريعي الجديد في العام 2006، ظلت الخلافات بين رأسي السلطة التنفيذية تحت السيطرة، ولم تظهر نتائج هذه الخلافات بشكل واضح على حقوق الإنسان وحرياته العامة. لا سيما وان رأسي السلطة التنفيذية وأعضاء المجلس التشريعي الأول كانوا يتبعون أو يميلون إلى اتجاه سياسي واحد (حركة فتح خصوصا). وفي نفس الوقت، كانوا أعضاءً في منظمة التحرير الفلسطينية.

بعد نتائج انتخابات المجلس التشريعي الثاني في العام 2006، ظهر للساحة السياسية الفلسطينية اتجاه سياسي جديد (حركة حماس)، لم يكن مشاركا في الانتخابات الأولى للمجلس التشريعي الفلسطيني في العام 1996، وليس عضواً في منظمة التحرير الفلسطينية، وظل يعلن عن رفضه للاتفاقيات التي عقدها السلطة الوطنية مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتشكلت هي بالأساس بموجبها، بما فيها المجلس التشريعي. وزاد من أثر هذه النتيجة عدم وجود رؤية وطنية واضحة تلتزم بها كافة الأطر السياسية الفلسطينية، ولا سيما الأطر الفلسطينية التي كانت أو ستكون المعبر عن الرأي الرسمي للسلطة الوطنية الفلسطينية.

هذا الأمر فتح الباب أمام انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته العامة في شتى المجالات. كما زادت انتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما التي أصبحت تقع على أساس سياسي. وقد تعمقت هذه الانتهاكات وكثرت بعد الانقسام السياسي الذي حدث بين الضفة الغربية وقطاع غزة في منتصف العام 2007، ومن أهمها انتهاكات حق الإنسان في الحياة، وحقه في السلامة الجسدية، وحقه في العمل وفي تولي الوظيفة العامة، وحقه في تشكيل الجمعيات والنقابات المهنية.

أولاً: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الفلسطيني

(القانون الأساسي المعدل لعام 2003).

جاء في ديباجة القانون الأساسي: "في إطار المرحلة الانتقالية التي نجمت عن اتفاق إعلان المبادئ، شكلت مسألة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة. وإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الانتخابات العامة الحرة والمباشرة، بات واضحاً أن إقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الانتقالية، هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال، وهو في الوقت ذاته القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني".¹

"قرر القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع".²

فقد نص القانون الأساسي في المادة الثانية منه على أن:

"الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي".

وفي المادة الخامسة على أنه:

"نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني".

وفي المادة السادسة نص على أن:

¹ مقدمة القانون الأساسي لعام 2003.

² المرجع السابق.

"مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص. "

وفي إطار الحقوق والحريات نص القانون الأساسي على:

1. الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. (المادة 9)

2. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. (المادة 10)

3. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. (المادة 11)

4. "1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة". (مادة 13)

5. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. (المادة 14)

6. العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون. (المادة 15).

7. لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة. **مادة (16)**

8. "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية". **مادة (17)**

9. "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة". **مادة (18)**

10. "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون". **مادة (19)**

11. "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون". **مادة (20)**

12. المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له. **مادة (23)**

13. "1- التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. 2- تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه. 3- يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها. 4- تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها". **مادة (24)**

14. "1- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2- تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية. 3- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه. 4- الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون". **مادة (25)**

15. "الفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية : 1- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. 2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. 4- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. 5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".
مادة (26)

16. "1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون . 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبيث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي". مادة (27)

17. لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية. مادة (28)

18. "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته". مادة (30)

19. كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر. مادة (32)

20. حقوق الإنسان في حالة الطوارئ الدستورية.

عالج القانون الأساسي حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، ونص في المواد 110-115 على الأحكام التي تحكم حالة الطوارئ. ونصت المادة 111 منها على أنه "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ".

ثانيا: واقع حقوق الإنسان وسيادة القانون.

تأثرت كافة حقوق الإنسان وحياته العامة بالانقسام السياسي الذي حصل في السلطة الوطنية الفلسطينية، وأدى إلى فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية، ليس فقط جغرافيا، وإنما أيضا سياسيا. وفيما يلي نشير إلى واقع عدد من الحقوق والحريات الأساسية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ما قبل وما بعد الانقسام السياسي:

1. واقع الحق في الحياة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

من ناحية عملية، لم تجري السلطة التشريعية الفلسطينية أية تعديلات ذات اثر ظاهر على حق الإنسان في الحياة، واستمرت السلطة التنفيذية في انتهاك حق الإنسان في الحياة، واستمرت في إزهاق أرواح الناس في أشكال مختلفة. كما زادت نتائج ذلك بعد الانقسام السياسي الذي وقع في بنية النظام السياسي الفلسطيني في العام 2007:

(أ) **موضوع الإعدام:** على المستوى السياسي الوطني، لم تتخذ السلطة الوطنية الفلسطينية أية إجراءات تشريعية بهدف الحد من الأفعال التي يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام في النظام القانوني العقابي النافذ في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنما على العكس فقد وسّعت السلطة القائمة في قطاع غزة من نطاق الأفعال المجرّمة بالإعدام عندما صادقت الحكومة المقالة في قطاع غزة على قرار يقضي بإلغاء الأحكام العسكرية الإسرائيلية التي تجرّم أفعال تجارة المخدرات بعقوبات بسيطة، واعتمدت عوضا عنها الأحكام القانونية المصرية بهذا الخصوص الواردة في قانون رقم 19 لعام 1962 التي تفرض عقوبات مشددة على الاتجار بالمخدرات تصل في حدها الأقصى إلى الإعدام.

أما على المستوى العملي، فقد صدر (94) حكما بالإعدام عن المحاكم الفلسطينية منذ قيام السلطة الوطنية في العام 1995. نُفذ منها (14) حكما، بعد التصديق عليها من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ونفذ البعض الآخر منها من قبل مواطنين. في حين لم تتم المصادقة على بقية الأحكام.

وبالنظر إلى هذا العدد الكبير من أحكام الإعدام التي صدرت في العام 2009، يلاحظ أن هناك ارتفاعاً كبيراً في وتيرة إصدار أحكام الإعدام هذا العام، إضافة إلى صدور أغلب هذه الأحكام من المحاكم العسكرية الموجودة في قطاع غزة، التي طالما رفضت الهيئة الأحكام الصادرة عنها باعتبارها لا توفر ضمانات المحاكمة العادلة للأفراد الذين يحاكموا أمامها.

من ناحية أخرى، أبقى التشريعات النافذة في الضفة الغربية، خاصة قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 وقانون العقوبات لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة، على عقوبة الإعدام.

قائمة رقم (1)

أحكام الإعدام في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية

2009-1995

عدد أحكام الإعدام المنفذة ³	صادرة عن محاكم عسكرية	صادرة عن محاكم مدنية	العدد			السنة	
			العدد الإجمالي	الضفة الغربية	قطاع غزة		
0	1	2	3	1	2	1995	1
1	2	3	5	0	5	1996	2
0	0	0	0	0	0	1997	3
2	4	0	4	1	3	1998	4
1	4	0	4	0	4	1999	5
1	6	0	6	3	3	2000	6
1	12	1	13	8	5	2001	7
4	19	0	19	4	15	2002	8
0	1	3	4	0	4	2003	9
0	0	8	8	0	8	2004	10
4	0	1	1	0	1	2005	11
0	0	0	0	0	0	2006	12
0	0	0	0	0	0	2007	13
0	9	0	9	6	3	2008	14
0	17	0	17	3	14	2009	15

³ انظر تقرير الهيئة السنوي الثاني عشر- حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2006، ص 84. مراجعة الجدول

اعلاه.....

عدد أحكام الإعدام المنفذة ³	صادرة عن محاكم عسكرية	صادرة عن محاكم مدنية	العدد			السنة
			العدد الإجمالي	الضفة الغربية	قطاع غزة	
14	75	18	93	26	67	المجموع

(ب). قتلى الفلتان الأمني وضعف سيادة القانون.

استمرت الهيئة في تسجيل حالات قتل في أراضي السلطة الوطنية على خلفيات الفلتان الأمني وضعف سيادة القانون منذ قيامها في العام 1994، غير أن تطورا خطيرا حصل في عدد القتلى في أراضي السلطة الوطنية في الأعوام 2006-2009. وفيما يلي جدول بعدد حالات القتل على خلفية الفلتان الأمني وضعف سيادة القانون التي سجلتها الهيئة في الأعوام التسعة الأخيرة (2001-2009).

قائمة رقم (2)

قتلى الفلتان الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية
2009-2001

العدد			السنة
العدد الإجمالي	قطاع غزة	الضفة الغربية	
25	23	2	2001
64	3	61	2002
46	12	36	2003
93	34	59	2004
176	96	80	2005
345	248	97	2006
585	503	82	2007
191	135	56	2008
237	168	69	2009

2. واقع الحق في السلامة الجسدية.

بلغ عدد شكاوى التعذيب واساء المعاملة الواردة للهيئة في السنوات 1996-2005 أذ 938 شكوه، حيث شهدت الأعوام 1996-1999 تصاعدا في عدد الشكاوى الواردة في هذه الموضوع، وهي على التوالي: 71 شكوة، 91 شكوة، 154 شكوة، 164 شكوة. ثم ما لبثت أن تراجعت أعداد الشكاوى في هذه الموضوع في الأعوام الثلاث التالية (2000، 2001، 2003)، حيث استقبلت الهيئة في هذه السنوات، وعلى التوالي: 135 شكوة، و62 شكوة، و53 شكوة. ومن ثم تراوح عدد شكاوى التعذيب بين صعود وانخفاض في الأعوام 2004-2005.⁴

أما بعد الانقسام السياسي، وتحديدًا في الأعوام 2007-2009، فقد ارتفع عدد شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي استقبلتها الهيئة، حيث بلغ إجمالي عدد الشكاوى الواردة في هذه الفترة 1307 شكوة، وذلك على النحو التالي:⁵

1. عام 2007 491 شكوة.
2. عام 2008 314 شكوة.
3. عام 2009 502 شكوة.

وهذا يعني أن عدد الشكاوى الواردة في السنوات الثلاث الأخيرة، تجاوز عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة في موضوع التعذيب وإساءة المعاملة في عشرة أعوام (1996-2005).
كما أن عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة في العام 2007 كانت الأعلى منذ قيامها في العام 1994.

قائمة رقم (3)

الشكاوى الواردة للهيئة حول انتهاكات الحق في السلامة الجسدية

السنة	عدد الشكاوى ⁶
-------	--------------------------

⁴ التقرير السنوي الحادي عشر للهيئة عن حالة حقوق الإنسان في العام 2005، ص 95-96.

⁵ المرجع السابق.

إجمالي	قطاع غزة	الضفة الغربية	
309	107	202	2009
314	106	208	2008
491	مراجعة سهيل	مراجعة سهيل	2007
133	مراجعة سهيل	مراجعة سهيل	2006
92			2005
116			2004
55			2003
29			2002
42			2001
55			2000
164			1999
154			1998
91			1997
71			1996

3. واقع الحق في تولي الوظيفة العامة.

توضع مقدمة حسب معطيات الجدول أدناه

قائمة رقم (4)

⁶ تم تجميع هذه الأعداد من تقارير الهيئة السنوية عن حالة حقوق الإنسان/ المواطن في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في الأعوام 1996-2009.

الشكاوى الواردة للهيئة فيما يتعلق بالوظيفة العامة

عدد الشكاوى			السنة
إجمالي	قطاع غزة	الضفة الغربية	
71039	213	826	2009
824	141	683	2008
8305	؟	؟	2007
9202	؟	؟	2006
10189			2005
110			2004
109			2003
91			2002
54			2001

4. واقع الحق في تشكيل الجمعيات والنقابات المهنية وحرية عملها.

توضع مقدمة حسب معطيات الجدول أدناه

قائمة رقم (5)

الشكاوى الواردة للهيئة فيما يتعلق بالجمعيات والنقابات المهنية

عدد الشكاوى			السنة
إجمالي	قطاع غزة	الضفة الغربية	
1126	24	2	2009

⁷ هذا العدد والعدد الذي يليه مأخوذ من الجداول الالكترونية للهيئة.

⁸ هذا الرقم هو عبارة عن ناتج جمع عدد الشكاوى المرفوعة ضد وزارة المالية (269 شكوى) والشكاوى المقدمة ضد ديوان الموظفين (36) والمأخوذة من تقرير الهيئة السنوي الثالث عشر المعنون بـ"وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية" في العام 2007، ص 191 و195.

⁹ تقرير الهيئة السنوي الثالث عشر المعنون بـ"وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية" في العام 2007، ص 328-329.

¹⁰ تقرير الهيئة السنوي الحادي عشر المعنون بـ"وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2005"، ص 107-108.

1253	38	15	2008
؟	؟	؟	2007
134	؟	؟	2006
146			2005
155			2004
167			2003
170			2002

خاتمة

.....

.....

.....

¹¹ بحسب توثيقات الهيئة الالكترونية لعام 2009.

¹² بحسب توثيقات الهيئة الالكترونية لعام 2008.

¹³ التقرير السنوي الثاني عشر للهيئة عن حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2006، ص 329.

¹⁴ التقرير السنوي الحادي عشر للهيئة عن حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2005، ص 107.

¹⁵ التقرير السنوي العاشر للهيئة عن حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2004، ص 161.

¹⁶ التقرير السنوي التاسع للهيئة عن حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2003، ص 163.

¹⁷ التقرير السنوي الثامن للهيئة عن حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2002، ص 152.